

شرح كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (74) - كتاب النكاح

(3)

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصبه أجمعين. أما بعد قال الإمام الغني المقدسي رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا وللحاضرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله -

00:00:00

عليه وسلم قال لا تنكح الایم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله كيف ابنها؟ قال ان تسكت. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصبه أجمعين. يقول المؤلف رحمه الله -

00:00:23
 تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الایم والایم هي السيد الثيبة التي تأيمت بفقد زوجها بطلاق او وفاة والثيب في -

00:00:43

العرف الشرعي من وطئت بنكاح صحيح من وطأت بنكاح صحيح هذه هي الثيب اما من وطئت بنكاح الشبهة او زنا نسأل الله السلامه والعافية هذه ليست باي ولا ثيب ولا تترتب عليها احكام الايام -

00:01:09

ولو تكرر ذلك منها. نسأل الله السلامه والعافية. فليس حكمها حكم الثيب اذا تزوجت على امرأة سابقة كما سيأتي يقسم لها سبع ليال لانها حكما بكر ولو قلنا بان الثيب -

00:01:34

والايام وصف مرتبط بالبكاره لقلنا انها اذا زانت في المرة الاولى تجلد واذا زنت في المرة الثانية يترب على ذلك انها ترجم. لكن هي لا تزال بکرا ما لم توطأ بنكاح صحيح. ما لم توطأ بنكاح صحيح. اذا -

00:01:58

بطئته بنكه صحيح صارت ثيبا وهل تثبت او يثبت الوصف المذكور بالعقد او بالدخول نعم يثبت بالدخول. وهل يكفي مجرد الدخول وارضاء الستر؟ لتترتب الاحكام ليكون مدخولا بها او لابد من الوطء مسألة خلافية بين اهل العلم ولعله يأتي له مناسبة. يقول لا -

00:02:21

بحب لا تنكح الایم اذا قلنا لا ناهية كسرنا الحال كسرنا الحال و اذا قلنا انها نافية رفعنا لا تنكح ويأتي النفي مرادا به النهي وهو ابلغ من النهي الصالح عند اهل العلم -

00:02:54

لكن اذا قلنا ناهية لماذا نكتر الحال لا تنكحي الايام يرفع الله مو الجر من خواص الاسماء. كيف نجر فعل نعم. نعم؟ نعم؟ يعني للتقاء الساكين -

00:03:17

طيب اذا التقى الساكنان نفر من التقى الساكين الى حركة اخرى. لماذا فررنا الى حركة لا تصلح الفعل لما رفعناه ولا نصبناه مرادنا ان نفر من التقى الساكين نأتي بحركة تصلح للفعل. ما نأتي بحركة لا تصلح الا للاثم -

00:03:40

اذا كان قصد الفرار من التقى الساكين نعم لان لا يلتبس بالفعل الذي يؤثر فيه عامل النصب او الفعل الذي خلا من العوامل هو الان دخل عليه عامل دخل عليه عامل ان رفعناه الفينا العامل -

00:04:06

وان نصبناه التبس الجازم بالناصب ظاهر ولا مو بظاهر نعم؟ فنلجا الى حركة يعرف القاري انه ليس بمنصوب ولا مرفوع تغير حكمه والا فالاصل ان الجر من علامات الاسم من علامات الاسم -

00:04:32

والاسم قد خص بالجر كما قد خص خصص الاسم بان ينجزم. الفعل بان ينجزم. يعني من خواص الافعال الجزم من خواص الاسماء

الجر بالجر والتنوين والنداء وقال له مسند للاسم تمييز حصل. المقصود انها اذا كانت لا ناهية لا بد من - 00:04:58
الكسر كما في قوله جل وعلا يرفع الله نعم متى اضع العمامة نعم هي نفر من التقاء الساكنين الى حركة لا يوجد لها نظير عند عدم العامل ولا عند عامل يقتضي غير الجار - 00:05:18

ليرتفع اللبس لا تنكح الاي عرف الایم حتى تستأمر السين والتاء للطلب السين والتاء للطلب يعني يطلب امرها بكلامها ولا تنكح البكر ويا من لم توطأ بنكاح صحيح ولو حصل لها وطاً بشبهة او بارتكاب مخالفة - 00:05:42
ولو زالت بكارتها باي سبب من الاسباب لا تزال بكرها ما لم توطأ بنكاح صحيح فمن زالت بكارتها وهي لم تتزوج وتوضع بنكاح صحيح فهي بكر قد يقول قائل ان هذه فلانة من الناس زالت بكارتها - 00:06:16

بعلاج مثلا احتيجه الى ذلك بحسبه بوطء شبهة بمخالفة بزنا اذا خطبت نقول بكر ولا ثيب ازالة مكانته هي حكما بك والبكارة لها ارش عند اهل العلم البكارة لها ارش عند اهل العلم - 00:06:38

لكن هل يلزم من ذلك اخبار الخاطب بانها ما زالت بكر والا المسألة فيها حرج كبير ويكثر السؤال بمثل هذه الصورة ارتكبت وارتكبت ثم تابت توبة نصوحة انهدمت ما كان قبله. والتأيب من الذنب كمن لا ذنب له. هل يخبر الخاطب او لا يخبر - 00:07:05
وما في شك ان المسألة من عضل المسائل ان اخبر معناه لا احد يقدم عليها. ان لم يخبر غش عظيم له لأنهم هم دي المسألة من المسائل التي نعم اثمتها واثرها في الاخرة انتهى بالتوبة النصوح لكن يبقى العار - 00:07:28

لو يعلم الزوج او اولاده فيما بعد ماذا يكون مصيرهم فالمسألة تحتاج الى عناية شديدة ان اخبر الخاطب قد يقول قائل تجلس بدون زواج كل من اقدم الخلوة تراها حصل منها ما حصل - 00:07:49

ماذا عن الرجل لو حصل منه هذا؟ هل يخبر من يخطب منه او لا يخبر هذه المسائل تحتاج الى عناية تحتاج الى عناية لكن الاثر الفعلي انما هو في المرأة لا في الرجل ماله. ما يتبيّن فيه اثر وان كان الذنب واحد - 00:08:07

فاحشة واحدة اشتراك فيها المفعول الفاعل والمفعول به الا المكره ما له حكم فالمسألة تحتاج الى عناية ان وجد من يقبل بها اذا اخبر هذا هو الاصل لانه يقدم على بينة من حيث لو - 00:08:27

اثير فيما بعد ما يتأثر عليه ما يتغير عليه حكمه وبعضهم يقول انه يزوجها زوجا صوريا بحيث لو عرفت فيما بعد انها قال والله هذى مطلقة سبقت تزوجت فمن باب الستر عليها من الاسترسال في الستر - 00:08:48

الاسترسال لا اقول اصل الستر شرعى ومن ستر مسلما ستره الله هذا الاصل في الستر لكن الاسترسال فيه وستر جميع القضايا. لا يجعل هناك رادع للمجرمين بل بعض المجرمين المتوجه في حقله ان يفضح ما هو بستار - 00:09:09

مثلا متى يرتدى؟ في مثل هذه المسائل تحتاج الى عناية وكل حالة تدرس على حدة ولا يحسن ان يصدر حكم عام في مثل هذا في مثل هذا لان هذه امور فيها المصالح والمفاسد تخضع للبيئات والظروف وما ادرى ايش؟ احنا بینات نسأل الله السلامة والعافية مبتلات - 00:09:29

بمثل هذا وانا اقول مجتمعاتن والله الحمد سلمت من هذه الامور ويقدم الانسان وهو مرتاح لكن عاد الله المستعان. الانفتاح مفتاح الدنيا ضرر محض اللهم استرنا ولا تنكح البكر حتى تستأنذن. يعني حتى يطلب اذنها - 00:09:51

يطلع باذنها الشيب انتهى الحياة يعني منتهى بالكلية لكن الحياة المتعلقة بهذه المسألة لانها عاشرت الرجال نعم وخرجت عن بيت اهلها الى بيت اجنبي وصار اقرب اليها من اهلها وزالت الكلفة بينهم بالامكان اذا عرض عليه فلان او - 00:10:15
ولا ان تريدين فلان لا تريدين فلان؟ تقول نعم او لا لان لا تتردد في الجواب لكن البكر اللي ما تعودت ولا خرجت من خدرها تستحي ان تقول اريد ولا اريد - 00:10:38

هذا الاصل في فيبني ادم عموما المسلمين وغير المسلمين هذا الاصل فيهم وهذا الاصل تأكيد في الاسلام لان النساء امرن بالقرار في البيوت وقرن في بيوتكن وامرن بالحياة والعفة - 00:10:53

والآن مع هذا الانفتاح تجد عشر واحد عشر سنة واثنت عشر سنة تتحدث ماذا تصنع وماذا تفعل اذا تزوجت وترید فلان وترید الزوج

شكله كذا وهىنته كذا وشعره كذا لا شك ان هذا خلاف الفطرة وخلاف الشرع - 00:11:14

الاصل في البكر انها ما تعرف غير والديها واخوانها واذا كان الامر في الذكور يعني في جيل هنا مثلا تزوجوا من ثلاثة من ثلاثة سنة مثلا يعقد له درس قبيل الدخول يخبر كيف يحصله - 00:11:36

شو بسوبي ؟ بيدخل على امرأة ما يدرى وش يسوبي . وحصل وقائع وحوادث مظحة ما يدرى ايش يصنع والآن الاطفال في الكتاب يعرفون هذا من سببه ايش الانفتاح المذموم المشين . صارت الان العمليات قدام الاطفال - 00:11:58

تفعل طفل عمره ثلاث سنوات يسأل جدته يسأل كده انت تقول شلون تحملون انتم يعني ده سؤال محرج كيف تقول له ان كانت هناك حبوب ناكله ونحمل قال ما عندكم جماع قبل انتم - 00:12:23

تربى تخفي عليه وهو صار اعرف منه شيء ما يخطر على بال يعني فساد ذريع من خلال هذه القنوات فساد ذريع والمعصوم من عصمه الله . وبهذا نعرف خطورة هذه الالات - 00:12:41

خطورة هذه الالات بعض الناس اذا تذرع يقول انا اشوف الاخبار واطلع على احوال العالم واخوال اخواننا المسلمين الذين يقتلون تطلع على الاخبار هناك من ائتمنك الله عليهم مثل هذا يسوغ لا يسوغ البتة - 00:13:02

على ان يعيش الانسان جاهلا خام ما يعرف شي من الواقع افضل بكثير من ان يزيغ قلبه ولا يزيغ من تحت يده بهذه الامور . لأن مسألة ما هي بشهواته فقط هنا شبكات بعد - 00:13:20

افكار الحادية وزندقة تدخل في بيوت العوام شبه لا يستطيعون رده حار فيها كثير من طلاب العلم فضلا عن العامة ويأتي من يأتي ويدخل القنوات من اجل ان نسمع الاخبار وخلاص ونكتفى - 00:13:39

طيب من يضمنك وحصل بسبب هذاك كوارث كوارث يتمنى الانسان انه مات قبل سماعه قبل حصولها في بيته وفي محارمه شيء لا يطاق واذا وقع الفاس في الرأس اخذنا نبحث عن الحلول والفتاوی وطبیب نفسی ومشرف اجتماعي يحل لنا هذه - 00:13:56

اشكالات يا اخي احسم المادة وترتاح احسن المادة تنتهي قالوا يا رسول الله وكيف اذنها ؟ قال ان تسكت يعني ما في غير السكوت . ايش تبي تقول البنت اللي ما سبق ان جربت ؟ ما عندها الا تسكت - 00:14:22

اـ نقلة لا تخطر على بال الزوج اذا خرج صبيحة العرس دخل بزوجته البارحة وصبيحة العروس كانوا جايين من معركة والله صحيح الدم في وجهه وفي يديه وفي كذا - 00:14:41

المسألة يعني ما هي تهاويهم كانت النساء يرieten السراويل باحزمة كل هذى انا ما تعرف هذه الامور ولا تدرى شي بيصير ولا تدرى كلها من حفاظها على نفسها ويدخل الداخل الان على الزوجة شلحة ما - 00:15:01

لا شيء شيء ما يخطر على باله يعني الا تخشى من عقوبة مثل هذه التصرفات قد يقول قائل هذه زوجته لكن هذه التصرفات وراءها ما وراءه اين العفة ؟ اين الحشمة ؟ اين - 00:15:22

يعني هذه التصرفات لها ما وراءها ما جت من فراغ هذه التصرفات مكان الناس بدو ولا يفهمون شيء خلهم لا يفهمون يا اخي ايش يفهمون ؟ يفهموا فجور واجرام المعاصي والمنكرات لا يفهمونها - 00:15:38

الله المستعان هنا يقول اـ لا تنكح الایم حتى تستأمر . فلا يجوز لوليهما ان يجبرها لابد من اخذ الموافقة الصريحة والثيب لابد من اخذ الموافقة الصريحة التي لا تحتملها ترددان فلان ؟ اريد فلان توكل على الله - 00:15:55

ومسألة عرض الخطاب على البنت مسألة الولي الولي له وجود شرعی مشترط لابد منه عند الجمهور فليس وجوده مجرد عبث مجرد يتولى الاجابة القبول لا له دور في المسألة . وليس كل خطاب يعرض على المخطوبة - 00:16:20

اـ اذا اقتنعت بتوافر الشروط التي تریدها لزوجتك ملاحظا مصلحتها الشرعية اذا اقتنعت اعرف اي شخص يجيئ تبي تعارضه انت وش يدرى ويلاحظ ان بعض الناس انه اذا تقدمت السن بالبنت - 00:16:46

تقدمت بها السن تمنى خروجها من بيته باي طريقة وهي كذلك . فأول خطاب تفضل من غير بحث ولا تحري ولا سهام ولا وبهذه بهذا التساهل في مقابل التشديد في امور ما انزل الله بها من سلطان حصل ما حصل من النسب العالية من - 00:17:08

العوانس فالانسان احتاط لموليته وهي امانة بيده لا يجوز ان يزج بها فيما لا يصلح دينه يا معن بيده فلا بد من الاهتمام اذا اقتنع به الزوابط الشرعية موجودة يعرف واذا اقتنع بي قناعة تامة وقالت اما لا اريد هذا ما ادري ايش هذا متشدد حاول اقناعه - 00:17:33 من غير اجبار لا يجوز له ان يجبر. لأن الكلمة الاخيرة لها. نأتي الى الذكر. البكر مثل السير الا الفرق في ان هذه تتطيق تقول اريد او لا اريد وهذه تسكت او تقول لا اريد او تبكي مثلا - 00:18:07

عند اهل العلم من الدقة في هذا الباب ما لا يخطر على البال. يقول حتى لو بكت هناك فرق بين بكاء الحزن وبكاء الفرح على كل حال هذه امور شرعية لابد منها - 00:18:28

فتستأذن البكر اذا سكتت خلاص علامة القبول ولا ينسب لساكت القول الا في مثل هذا الموضع فإذا توافرت الشروط في الخاطر عرض على اذا لم تتوافر يرد من الاصل لأن النساء قد لا يدركن المصلحة - 00:18:47

قد يقول قائل ان النساء الان تعلمون وعرفن ما ينبغي وما لا ينبغي وصارت تعرف الشخص اللي يمكن ان تعيش معه ويمكن ما تعشه كيف تفاهم مع شخص يريدها ابوها يريدها ابوها العامي الذي لا يقدر مصلحتها - 00:19:11

بنت جامعية خطبها جامع يردها ابو علي سليف الشرط متواافق يعني الفكار متقاربة لا يكفي الميزان الدين هو الميزان والخلق والخلق لأن هذه امانة لابد من مراعاة وكم من امرأة تزوجت رجل - 00:19:28

يفهمها وتفهمه على اسلوبهم المصير الطلاق اذا لم يكن لهم الدين مع الخلق لأن بعض الاخوان المتدينين اساعوا الى بعض لانه قد يكون متدين لكن ما له خلق فلا بد من الدين والخلق - 00:19:54

البكر من اهل العلم من يرى جواز اجبارها وانها لا تحتاج الى ان تستأذن خلاص ما دامت بكر لابيها ان يجبرها وهذا المعمول به عند الحنابلة وكان هو السائد في البلد - 00:20:16

لكن النص الصحيح الصريح هنا يدل على انه ليس لاحد ان يجبرها خلاف في البكر قول الحنابلة معروف والجمور ولا اكثر يرون انها لا تجبر فالصغيرة ماذا عن الصغيرة التي ليس لها امر ولا اذن - 00:20:33

خطببت بنت خمس سنين او ست سنين عائشة رضي الله عنها عقد عليها من ست سنين فهل مثل هذه يطلب اذنها؟ هذه لا يثبت لها هذه لا اثنان ما تدرك شيء - 00:20:57

وقد يقول قائل ان هذا الانظمة تمنع مثل هذا تزوج ام ست سنين هذا صنيع النبي عليه الصلة والسلام بام المؤمنين عقد عليها بنت ست سنين يوم دخل ودخل بها بنت تسع - 00:21:16

في مثل هذه لارأي لها فلا تستأذن لا سيما اذا ترجحت المصلحة اما اذا لم تترجح المصلحة ولم يخش فوات شخص يخشى فواتهم مثل هذه تترك حتى تبلغ المبلغ الذي تزوج له المرأة - 00:21:33

نعم. منهم من يجيز اجبار الصغيرة اجبارا مؤقتا اذا بلغت فالامر له. لا ان ترفض ولها ان تستمر. وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت رفاعة القرطي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرطي فطلقني فبت طلاقتي. فتزوجت بعده - 00:21:52

عبدالرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك. قالت وابو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر - 00:22:20

وان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول المؤلف رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة - 00:22:40

القرطي نسبة الىبني قريطة وهناك نسبة الى القرط وينتسب اليها سعد المؤذن سعد القرط للتفریق بينهما ينتبه لمثل هذا جاءت امرأة رفاعة القرطي الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:55

فقالت كنت عند رفاعة القرى فطلقني فبت طلاقتي من طلقها طلاقا بائنا البتة بحيث لا تحل له الا ان تزوجت خيرا حتى تنكح زوج غيره بت طلاقها ولعل الحاصل تكميل الثالث - 00:23:18

لأنه لأن الثلاث خلاف واحد بدعة لا يقره النبي عليه الصلاة والسلام فتزوجت بعده عبدالرحمن ابن الزبير الجادة لكن هذا بالفتح على خلاف الجادة فلينتبه له كما ان عبيدة هي الجادة وعبيدة السلمان بالفتح - [00:23:46](#)

خلاف الجادة وفي هذا مؤلفات في اهل العلم يعني ما ترك فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب يعني ضعيف في هذا الباب ضعيف لا ينتشر مثل هذا - [00:24:13](#)

هل يحصل به التحليل لا ينتشر وهل مثل هذا يلزمها اخبار الزوجة او لا يلزمها نعم ما يلزم كيف احنا قلنا ان الزوجة اذا صار بها عيب وجه الاخبار الخاطب - [00:24:32](#)

يجب الاخبار الخاطئة فإذا كان بالزوج عيب مثل هذا يعني مقصد من بل من اعظم المقاصد من مقاصد النكاح المرأة لما خطبها من لا حاجة له في النساء ثم اخبرها وقالت ماذا يريد من النساء؟ قال يريد ان نتعاون على طاعة الله - [00:24:50](#)

تعاون على البر والتقوى يتعاونون قال تعرف الله بلا هو بدون عرف الله لهذا مقصد مش شك مقصد للرجال والنساء الرجل اذا وجد ادنى شيء بالمرأة حمل ما حمل والمرأة كذلك - [00:25:12](#)

يعني هذا امر يشترك فيه الرجال والنساء فإذا كان فيه ضعف في مثل هذه الحالة لابد من الاخبار قد يقول قائل ان هناك علاجات وحبوب وهنا عقاقير يعني تنفع في هذا - [00:25:29](#)

الاصل عدم فإذا حصل وزوجته عنده او اخبرها وقبلت به متناول العقاقير بكيفه الامر لا يعوده اما ان تغش امرأة بزوج لا ينتشر وش استفادت لابد من اخبارها لابد ان تخبر - [00:25:45](#)

فتزوجت بعده عبدالرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب. بعضهم يقول انه في الصغر تشبيه وجه الشبه الصغر ومنهم من يقول الضعف والاسترخاء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:07](#)

لكن لنعلم انهم المشكلة عندهم اذا تزوجت المرأة وتبيّن لها خلاف ما ما املت ثم طلقت بالامكان ان تتزوج ثانية قبل الابكار هذا شيء غير مؤثر عندهم اثره ضعيف جدا - [00:26:25](#)

عندهم يعني كونه بكر لذيب يعني اثره ضعيف ضعيف جدا عندهم اذا تزوج ثاني وثالث ورابع وعاشرة بنت طحة تزوجها مصعب ابن الزبير بعد خمسة ودفع لها الف الف يعني مليون - [00:26:47](#)

لكن الان ادنى خدش يرکن المرأة المسكينة كانها غير موجودة فتكون تترك لبار السن فلذا لما عظم الاثر تعين الاخبار ما بتغش واحد يزوج ولده مجنون ما يدرؤن الناس انه مجنون. وهذا كله تساهل من الطرفين - [00:27:03](#)

ولي المرأة لابد ان يبحث ولا بد ان يعرف وبعض الاباء كبار السن يقول ما دام ابن حمولة وابوه رجل من الرجال ويهديه الله الولد قل لا يا اخي هذا غش الكلام على الواقع الان هل يستحق ولا ما يستحق - [00:27:28](#)

الانسان يقوم في يومه يستحق او لا يستحق فليهتم لهذا الامر فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من جرأتها وانها مثل هذه المرأة لا تندم من كل وجه لانه يترتب عليها حقوق - [00:27:46](#)

ولو قلنا ان الحياة الذي هو الخجل يحمد في مثل هذا الباب لطبع كثير من الحقوق هذه يترتب عليها حقوق ان رضيت وسلمت وقالت الدنيا ماشية وفانية هذا الامر لا يعودوها - [00:28:04](#)

لكن لها الفسخ وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا يعني هل تظنين انه حصل التحليل بمثل هالنكاح لا لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قد يقول قائل ان بعض الناس - [00:28:19](#)

يحصل عنده مثل هذا ضعف ويولد له لأن الولادة مجرد حصول هذا مع هذا لكن الشهوة تتعدم وتضعف شهوة مقصد من مقاصد النكاح للطرفين اما الولادة فقد يحصل شيء من هذا - [00:28:38](#)

اما التحليل فلا بد فيه من الايلاج الذي يوجب الغسل ويفسد الحج هذا التحليل فلا بد فيه من الوطء لابد فيه من الوضع. والا فلا تحل لزوجها الاول. يذكر عن بعضهم - [00:29:00](#)

انه لا يحتاج حتى تنكح زوجا غيره النكاح يطلق على العقد لكن هذا الحديث نص تكون العقد لا يكفي لا حتى تذوقي عسيلته يذوق

عسيلتك. يحصل الوطء الذي معه اللذة - 00:29:22

ولذا شبه بالعسل لان فيه لذة. قالت وابو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ يعني كانه قال يا ابا بكر لماذا ما منعت هذه المرأة - 00:29:43

ما منعت هذه المرأة ولكونه يتربت عليه حكم شرعى لا تمنع كثير من النساء يسأل عن اشياء قد يستحيى عنها كثير من الرجال لكن ما دام يترتب عليها حكم شرعى لا ممدودة من الجواب - 00:30:05

لا ممدودة من الجواب اسأل تتفقه يطلب منها زوجها شيء هل تمنعه او لا تمنعه فتسأل والمتدينات اكثر من يسأل في هذا الباب لانها ان امتنعت عن مباح لحقها اللثم - 00:30:22

وان استجابت لمحرم لحقها الانسان فهي تسأله عن دينها اما غير المتدينة طلب منها ما طلب في هي اللي تقرر ان كانت تحب الزوج احابت الى ما يريد وان كان بينهم وبينه شيء رفظت كل ما يريد - 00:30:39

فالمتدينة تسأله عن ما يجوز وما لا يجوز لكن ينبغي ان يكون هذا على اضيق نطاق وان يكون الاحياء هو السمة الغالبة للمرأة المسلمة اذا اضطرت الى السؤال عن شيء تسأله او تكلف زوجها يسأل او - 00:30:58

قالت وابو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن فنادى يا ابا بكر الا تسمعوا الى هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قد يلمس من بعظ الاسئلة - 00:31:15

من قبل بعض النساء اثارة المسؤول يعني مع هذا الانفتاح الذي نعيشه او اثارة السامر مثل هذه اذا غالب على الظن ان هذا هو القصد تردد مثل هذه تردد فمن طلقت ثلاثا لا تحل لزوجها - 00:31:29

حتى تنكح زوجا غيره فإذا نكحت نكاحا صحيحا نكاح رغبة لأن الله جل وعلا لعن المحل والمحل له فإذا نكحت نكاح رغبة وحصل الشرط وطلبت بهذا النكاح - 00:31:49

وذاقت ما نص عليه هنا تحل للاول وترجع بدون طلقات من جديد تحاسب لكن المطلقة واحدة مرة واحدة او مرتين ثم تزوجت ثم رجعت الى الاول ترجع مثل البائن جديدة - 00:32:09

على اصطلاح اهل السيارات اصفار ولا ترجع بطلاقاتها السابقة يعني اذا تزوجت ثلاث اذا طلقت ثلاثا ونكح الزوج شديد رجعة للاول خلاص جديدة لكن اذا طلقت مرة او مرتين ثم نكحت ثانية - 00:32:30

انتهت عدته وتزوجت ثانية ثم رغبت في الاول ورغبت فيها ورجعت اليه ترجع بطلاقاتها السابقة او اصفار مثل ذي نعم بالطلاقات السابقة بالطلاقات السابقة مسألة خلافية لكن عمر رضي الله عنه سأله ابا هريرة - 00:32:48

عن هذه المسألة فاجاب بهذا الجواب وشهد له بهذا بأنه من اهل الفقه ليس من اهل الرواية فقط ذكر شيخ الاسلام هذا للدلالة على ان ابا هريرة فقيه بخلاف بعض - 00:33:08

من يقول ان ابا هريرة هو مجرد راوية ولذلك رجح قول الفقيه على غيره على قوله رواية الفقيه ترجح على رواية غير الفقيه يجعلها ابا هريرة من هذا النوع وساق شيخ الاسلام امثلة كثيرة تدل على فقهه - 00:33:32

ومنها هذه المسألة نعم. وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم. واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثة ثم قسم. قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:48

يقول المؤلف رحمه الله تعالى وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال من السنة اذا قال اذا قال الصحابي من السنة فله حكم الرفع لانه كما قال نافع في قول ابن عمر اذا اردت السنة فهجر يقول للحجاج - 00:34:09

قال نافع وهل يريدون بالسنة الا سنة النبي عليه الصلاة والسلام فاذا قال الصحابي من السنة اي سنة النبي عليه الصلاة والسلام فهو مرفوع يقول الحافظ العراقي رحمه الله تعالى قول الصحابي من السنة او - 00:34:28

نحو امرنا حكمه الرفع ولو بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قول الاكثر فهذا مرفوع اذا تزوج البكر التي لم توطأ بنكاح صحيح على الثيب التي تنمو وطؤها بنكاح صحيح - 00:34:42

اقام عندها سبعا وقساما اقام عندها سبعا يعني سبع ليالي وقسم لانها ما تعودت على الخروج يعني الاصل فيه ان في بيت اهله تحتاج الى من يؤنسها وتحتاج الى دربة وطول معاشرة من اجل ان تنبسط مع الزوج - 00:35:01

واذا تزوج الثيب التي سبق ان جربت اقام عندها ثلاثة ثم قسم فلا تكفي للدربة بالنسبة للثيب قال ابو القابعة لو شئت لقلت ان انس رفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام يقول له شئت صرحت - 00:35:26

بان انس رفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام لان الرفع الصريح مثل قول الصحابي من السنة لا فرق ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام. النبي عليه الصلاة والسلام لما تزوج ام سلمة - 00:35:45

قال لها اقام عندها ثلاثة ثم قال انه ليس بك هو ان على اهلك فان شئت سبعة لك وان سبعة لك سبعة لزوجاتي يقال لنسائي انه ليس بك هو ان على اهلك - 00:36:05

يعني المرأة سواء كانت بكر او ثيب عزيزة ومقدرة ومحترمة عند اهلها سمعنا هذا ان الثيب تتبدل تمتعن لا يا عزيزة عند اهلها وعزيزه عند امته المرأة لها شأنها في الاسلام - 00:36:29

ولا يعرف نظام على مر التاريخ اعطى المرأة حقوقها مثل الاسلام ونسمع من ينادي ومن ينعق ومن يهرف بعبارات وهؤلاء هم ذئاب البشر الذين لا يهمهم مصلحة المرأة ولا مصلحة - 00:36:48

المجتمع ولا مصلحة الامة هم ذئاب يريدون ان يخرجوا النساء من بيوتهم ويقول ان الاسلام والمسلمين ظلموا المرأة ولابد من حقوق الانسان ان تنظر في مثل هذا الامر والمطالبة على اعلى المستويات - 00:37:11

وبيهم افساد الامة يعني من العجب ان يسموا المرأة التي تربى عشرة اولاد من اولادها على مختلف اسنانهم ومستوياتهم يسمونها عاطلة والتي تخرج من بيتها لتربى اولاد الناس في حضانة هذى يسمونها عاملة - 00:37:27

ولابد ان تأتي هذه العاملة بعاملة اخرى لتربى اولادها اللي تربى اولادها هي عاملة هذه صارت عاطلة وصفت بانها عاملة لانها خرجت من بيتها لتربى اولاد الناس المرأة المستخدمة اللي تربى اولاد هذه المرأة تسمى عاملة - 00:37:52

لهذا نعرف انه ليس المقصود ان انتفاع الامة او زيادة عدد العاملين في من اجل تعزيز الاقتصاد اولا يعني في روسيا اول ما دخلتها الشيوعية قالوا كيف تتقدم بلد ونصف شعبه في المطبخ - 00:38:14

كيف يتصور التقدم؟ والآن من عقود روسيا عندها حملات وعلى اعلى المستويات واليات في على كافة الشرائح لارجاع المرأة الى بيتها للضياع الذي عاشوه عشان تضيع على مدى سبعين او ثمانين سنة - 00:38:31

والله المستعان ليس بك هو ان على اهلك. المرأة ليست بهينة لا على اهلها ولا على زوجها ولا على مجتمعها ولا على امته انما يقول مثل هذا الكلام من يريد ان يسبع رغبته ونهبته منها - 00:38:56

ولا يهم امه ولا ام ولا اخت ولا احد لا يهمه احد فان شئت سبعة لك وان سبعة لك سبعة لزوجاتي الان هي تستحق ثلاثة ليال شرعا عليه الثيب. يعني البنت اذا تزوج البكر - 00:39:14

يجلس عندها سبع ليال ثم يبدأ بالقسم يدور على نسائه ولها ليلة من الليالي ليلة من اربع ليال من ثلاث ليال من ثنتين على حسب عدد النساء التي في عصمته - 00:39:35

الثيب يجلس عندها ثلاثة ليال يقسم بها ثلاثة ليال ثم تدور القسمة من جديد تصير واحدة اسوة النساء لكن ان رضي ان رغبت في ان تعطى سبعة مثل البكر مثل هذا يسلك بعذ النساء وبعذ النساء - 00:39:49

يعني ملاحظة مراعاة لشعورهم يعني امرأة جلست سبعة ليال تتشبه بالابكار يلاحظ شعورها واهلها وهو ايضا قد يلاحظ شعوره هو ليش تأخذ ثيب والناس يلقون وانت ما تلقون المجتمع فيه ضغوط - 00:40:08

نعم فيه ضغوط احيانا تكون بارزة واحيانا تكون خفية. فمثل هذا لو سب على هي تستحق في الاصل كم؟ ثلاثة. هل يقسم نسائه على اربع ليال ولا على سبعة هي في الاصل تستحق ثلاثة هو ما زادها الا اربع ليال - 00:40:26

فهل يقسم نسائه الباقيات على على اربع ليال والا يقسم سبعين نعم لانه مستحقة للثلاث من الاصل فيقسم نسائه القدر الزائد وبهذا

قال جمع من اهل العلم والقول الثاني انه ان فرض لها سبعا - 00:40:45

يفرض لبقية نسائه سبعا ويدل عليه الحديث المخرج في مسلم ان سبعة لك سبعة لنسائي يعني اعطيتك سبع ليالي مثل البكر واعطي نسائي سبع لأن كثيبهن ثبات مثالك وظاهر النص يدل على انه يقسم لهن سبعا - 00:41:05
مثلها لا ان شئت ان سبعة لك يعني جلست عندك سبعا وان شئت ثلث ثم درت. في بعض الروايات يعني جلست عندك ثلاثة ثم درت على لسانى نعم - 00:41:30

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا. يقول رحمة الله تعالى وعن ابن - 00:41:45

رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم والخطاب يتوجه الى كل من كان عنده زوجة او ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله زوجته - 00:42:05

اراد ان يجامع زوجته قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قدر بينهما ولد في ذلك الجماع الذي حصل هذا الذكر عليه لم يضره الشيطان ابدا - 00:42:22

نفي الظرر الاصل فيه العموم جميع انواع الضرر لا في دينه ولا في دنياه هذا الاصل لكن مقتضاه ان يكون الولد معصوما يكون معصوم لان ادنى مخالفة ظرر بسبب الشيطان - 00:42:42

ولم يقل بهذا احد من اهل العلم منهم من قال انه يحصل الضرر ولا يترتب اثره بمعنى انه قد تحصل المخالفة ثم يوفق للتوبة منها فكان الضرر لم يحصل لانه لم يترتب عليه اثر - 00:43:03

ومنهم من قال المراد بالضرر ما يحصل له عند الولادة وكل مولود يحصل له ذلك الا ما كان من عيسى عليه السلام وعلى كل حال الضرر - 00:43:20

بالنسبة لوقوع المعصية التي هي بسبب الشيطان هذا لا يسلم منه احد الا المعصوم المعصوم لكن مثل هذه الاذكار التي جاء الشرع الترغيب فيها لا شك انها تخفف يعني اذا كان قطعها بالكلية غير وارد - 00:43:42

وغير متصور لا شك ان مثل هذا يخف فالولد الذي ذكر عليه هذا الذكر لا شك انه اقرب الى الخير وابعد عن الشر من الولد الذي لا يذكر عليه اسم الله جل وعلا - 00:44:05

لم يضره الشيطان ابدا من اجل بركة هذه التسمية بل قال بعضهم انه يكون من جملة عباد الله الذين قال الله فيهم ان عبادي ليس لـ عليهم سلطان ان عبادي ليس لك عليهم سلطان - 00:44:19

الا من اتبعك ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فهل معنى هذا ان هؤلاء العباد الذين ليس لهم سلطان معصومون من ان يقعوا في معاصي بحيث يصررون على هذه الذنوب التي يملئها الشيطان عليه - 00:44:39

والا فقد يغفله وقد تغلبهم النفس احيانا فيقعون فيما يقعون فيه قال مجاهد ان الذي يجماع ولا يسمى ان الذي يجماع ولا يسمى يلتقط الشيطان على احليله فيجماع معهم - 00:44:57

وهذا نظير من يأكل ولا يسمى يأكل الشيطان معه من يدخل البيت ولا يسمى يبيت الشيطان وهذا من اسمه فالتسمية مطلوبة والتسمية المطلوبة والذكر مطلوب على الانسان ان يكون لهجا بذكر الله - 00:45:23

جل وعلا واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي المقصود ان مثل هذا من لازم الاذكار حصل له خير الدنيا والآخرة لا سيما الاذكار التي رتب عليها اجر او حفظ او ما اشبه ذلك - 00:45:41

من الاوراد التي يحفظ بها التي يحفظ الله جل وعلا بها الانسان المسلم فليحرض عليها ومنها هذا الذي معنا وهذا من الاذكار المتعدد به لكن من لا يحسنه بالعربية ي قوله بلغته - 00:46:04

يقوله بلغته كما قال الامام البخاري نعم. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول

على النساء. فقال رجل من الانصار - 00:46:25

يا رسول الله افرأيت الحمق؟ قال الحمو الموت ولمسلم عن ابي عن ابن وهب قال سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج ما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه. نعم يقول المؤلف رحمة الله تعالى عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياك - 00:46:39

تحذير اخذروا اياكم والدخول على النساء اياكم والدخول على النساء. اين دعاء الاختلاط بمثل هذا النص اياكم والدخول على النساء
فقال رجل من الانصار يا رسول الله فرأيت الحمو قال الحمو الموت - 00:46:59
لان اخ الزوج لا شك ان له يد على أخيه له يظن ان بيت أخيه مثل بيت والعم كذلك القرابة لها ما لها في الشرع - 00:47:20

وجاء الامر بصلتهم لكن مع امن المفسدة لا يمكن ان يدخل الرجل على امرأة ليس عندها محرم جاء التحذير من اياكم والدخول على النساء فقال رجل يا رسول الله افرأيت الحمو؟ قال الحمو الموت - 00:47:37
يعني شبه بالموت لان الموت انعدام الحياة وهذا انعدام الدين وهو اشد اعظم من الموت هذا اعظم من الموت لانه انعدام للدين نسأل الله السلامة والعافية هفوة وجريمة ومنهم من يقول - 00:47:56

ارحموا الموت لان دخوله يؤؤل الى الموت الامر امرأة متزوجة فاذا دخل عليها الحمو وقد يكون متزوجا ايضا ويكون الشيطان ثالثهما ويحصل ما يحصل ثم يؤؤل امرهما الى الموت الذي هو الرجم - 00:48:16
نسأل الله السلامة والعافية الحمو الموت ولمسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب قال سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج الناس يتتساهلون في مثل هذا يعتبرون بيت الاخ مثل البيت - 00:48:41

اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه الذين هم ليسوا من محارم الزوجة فلا يجوز لهم ان يدخلوا عليها بدون محرم لها - 00:48:58

بدون محرم لها وما يؤدي الى مثل هذا يجب منعه يجب منعه قد يقول قال مثلا اخو الزوج اذا كانت الزوج موجود الفتنة مأمونة لكن يوم مع يوم تدخل مشكلة هذه - 00:49:13

ينكشف لك شيء في هذا اليوم تعرف سر من اسرارها تعرف آآ شيء تضغط به عليه ما في شيء مثل حسم المادة تعامل مع أخيك والناس يتتساهلون في مثل هذا - 00:49:34

لكن مثل هذا التساهل قد يفر الى امور لا تحمد اذا احتاجت الى شيء من هذا مرض الزوج واحتاجت الزوجة ان تتكلم تكلم أخيه تهافت اخاه من اجل ان يذهب به الى مستشفى او يستدعي طبيب او امور يعني ضرورية وكان الزوج غائب فكلمت اخاه ليحضر لها بعض الضروريات بالصوت - 00:49:50

المعتاد من غير خposure بالقول للحاجة هذه امور تقدر بقدرها اما ان يجعل الزوجة مجرد بس ما تستتر تجزم هذه امور لا تحمد عقباها لانه قد يعرف من الامور والشيطان في هذا الباب - 00:50:15

عنه دقة في الملاحظة وعنه دقة في المسالك ويجري من ابن ادم مجرى الدم ينكشف منها شيء من غير قصد فتقع في قلبه فيهلك فلا شيء افع من حسم المادة - 00:50:32

قطع دابر كل شيء يصل الى الرذيلة. ولو من بعد بل احتاط الانسان نفسه ولاهله. نعم. قال رحمة الله تعالى باب الصداق عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:48

ما اعتق صفية وجعل عتها صداقها. باب الصداق الصداق ما يدفعه الخاطب او الزوج لزوجته مقابل النكاح مقابل وسمي صداقا لانه برهان ودليل على صدق الرغبة عند الخاطب الذي يدفع الاموال - 00:51:06
الذي يدفع المال صادق في الرغبة عنده رغبة لانه لو لم توجد هذه الرغبة ما دفع بهذا برهان ودليل على صدقه والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة واجماع اهل العلم واحل لكم ما وراء ذلك من تبتغوا - 00:51:29

باموالكم واتوا النساء صدقائهم نحلة فالصدق لابد منه في النكاح عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية. صفية بنت حبي - 00:51:48

لمن اخطأ لما وقعت في الاسر في السبي صارت من نصيه عليه الصلاة والسلام. ولا تنبغي الله لانها بنت كبير القوم فلا ينبغي ان تكون الا له عليه الصلاة والسلام. اعتق صفية - 00:52:08

وجعل عتقها صدقة جعل عتقها صدقة بهذا دليل على ان الرجل اذا اعتقد امته على ان يجعل العتق هو الصداق ان العقد صحيح فيكون فتكون قيمتها بما لو بيعت هي الصداق - 00:52:24

هي الصداق وهذا ما يدل عليه حديث الباب به يقول الامام احمد والشافعي واسحاق فقهاء الحديث لكن من اهل العلم من يقول ان الصداق لا بد ان يكون معلوما وقيمتها ليست معلومة ولا متفق عليها - 00:52:44

قيمتها ليست معلومة. والامر الثاني انها انكرها قبل العتق ان تزوجها قبل ان تعتقد نعم فلا يجوز نكاح الحر الا اذا لم يجد قول الحرة وان وقع نكاحها لها بعد عتقها فهي حرۃ تقبل او لا تقبل - 00:53:04

الاشكال واضح ولا موبواضح ولذا قال بعضهم لا يجوز ان يكون العتق والصداق يعني الحديث في الصحيحين ليس لاحد كلام لكن هم من من حيث النظر يقولون ان كان - 00:53:29

النكاح حصل قبل العتق فلا يجوز نعم لان الحر لا يجوز له ان يتزوج الامة الا اذا لم يجد قول الحرة واذا كان النكاح حصل بعد عتقه ايها وصارت حرۃ يجوز له ان ينكحها - 00:53:43

الأمر بيدها تحررت خلاص ليس له ان يلزمها كغيرها بصير اسوة الخطة فكيف يكون العتق نفسه هو الصداق لابد ان يعتقدا ثم يتقدم لخطبتها كغيره لكن القول الاول هو الصحيح - 00:54:07

واذا جاء نهر الله بطل نهر المعقول هذا فعله وتصرفه عليه الصلاة والسلام وهو الاسوة وهو القدوة فلا يعارض فعله الصحيح الصریح بمثل هذه التحليلات وان كان لها حظ من النظر - 00:54:26

يلاحظ من النظر يعني ما هي ما جاءت من فراغ لكن يبقى ان هذه النكاح بهذه الصورة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام ولو خالفت كل ما جاء تبقى ان هذه الصورة الخاصة لها حكمها الخاص - 00:54:43

وانا لو جاء شخص بيتزوج امة ما تستطيع تقول حرۃ طال عمرك ما يجوز تزوج انا ولو بذلت ما بذلت. واذا اعتقدا وخرجت من يده لو كاتبها مثلا لو كاتبها ثم تزوجها - 00:55:00

لابد من الاتفاق على مهر وليكن المهر المبلغ الذي حصلت به الكتابة يعني عندهم مين حل الاشكال لو كانت امة عنده وكاتبها على اوقية او وقيتين او عشر او اطي - 00:55:18

ثم قال المبلغ الذي عندك نجوم الكتابة هو الصداق او الصداق وقل مثل هذا فيما لو كان في ذمة المرأة دين لرجل من الرجال طيب امرأة تحتاج الى مصاريف تراكمت عليها القروض من هذا الشخص حتى بلغت خمسين ستين الف قال ابدا هالمهر اللي عندتس بذمتك بذمتك - 00:55:35

المال الذي بذمتك لي هو مهرك. وقبلت يصح ان يكون صداق ولا ما يصح يصح ما له مما يسمى يصح ان يكون صداقا فنجوم الكتابة يصح ان تكون صداق لكن في مثل هذه الصورة - 00:56:01

اجازها الشافعي واحمد واسحاق وجع من اهل العلم وكده بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صدقائها كما قال الامام الترمذى لكن القول الاول هو الصحيح لانه مطابق لما حصل منه عليه الصلاة والسلام - 00:56:17

نعم وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك ففاقت اذا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة. فقال هل عندك من شيء تصدقها - 00:56:36

قال ما عندي الا ازار هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارك ان اعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس شينا قال ما اجد؟ قال التمس ولو خاتما من حديد. فالتمس فلم يجد شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك - 00:56:57

شيء من القرآن فقال الرسول صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن؟ قال نعم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم زوجته اشار اليك تقول في هامش الاصل زيادة هل معك شيء من القرآن؟ قال نعم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم -
00:57:17
زيادة لابد منها ولا هذا امر لابد منه هل معك شيء من القرآن؟ قال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتك بما معك من القرآن هذا الحديث عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة -
00:57:34
جاءته امرأة هذه واهبة وهبت نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام وهي غير المرأة التي اشير إليها في القرآن وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك -
00:57:51
من دون المؤمنين هذه غير المرأة التي في الحديث هذه المرأة جاءت تهب النساء للنبي عليه الصلاة والسلام. سبق في حديث ابن مسعود ان الولي يعرض امرأته على رجل صالح -
00:58:12
وهذه المرأة عرّضت نفسها عن النبي عليه الصلاة والسلام بحثاً عن مصلحتها فالعرض على الصالحين سواء من قبل الاولى او من قبل النساء هذا له اصل في الدين ومشروعيته ثابتة في السنة الصحيحة -
00:58:26
وقوله خالصة لك من دون المؤمنين يراد به النكاح بمجرد الهبة من دون صداق هذا الخاص بالنبي عليه الصلاة والسلام لكن ان عرّضت امرأة نفسها على رجل صالح وقبلها بالصدق بالطريقة المعروفة ما في ما يمنع -
00:58:49
ابدا بل تحمد على هذا لكن الاشكال ان القلوب ليست سليمة يعني لو سلمت القلوب فجاءت امرأة وعرضت على نفسها على رجل آآ تتوقع فيه الصلاح ويغلب على ظنه انه من اهل الصلاح والخير -
00:59:08
فقبل ومشت الامور هذا هذا هو الاصل لكن هل يحصل مثل هذا في كثير من الاحوال لو جاءت امرأة تخطب رجل او جاء شخص يخطب ويهدى ابنته على رجل يتوقع فيه الخير والصلاح -
00:59:24
ما الذي سوف ينقدح في ذهن هذا الرجل بينما قد ينقدح في ذهنه شيء غير ما يخطر على البال وقد صرّح به بعضهم يقول لو كان السليمة ما فيها عيوب ما اهديت -
00:59:41
وهذا سببه مرّض القلوب والدخل الذي دخل هذه القلوب والا فالاصل الناس على ظواهرهم اهدي اليك من صنع اليكم معروف فكافئوه ولذا من رغب في شخص وخشي من هذه الحساسيات وهذه التصورات -
00:59:56
يدفع وسيط يدفع وصيتك لو ذهبت الى فلان وقلت له ان عند فلان بنت واثنيت عليها ومتاحتها وكذا بدلا من ان يكون الامر مباشر لان القلوب الغش موجود والنصح يكاد -
01:00:16
يكون مفقود الان لو ذهبت الى محل فقلت لكم هذه السلعة كم هذه السلعة قال لك بمئة ريال قلت خلاص هذى مثلك اشتريت لاول مفاوضة ما قلت لا بثمانين تسعين -
01:00:32
على طول دفعت وش ينقدح بذهنه اكيد اني مغبون ما يشتري بهذه السرعة الا انها تسوى اكتر لا لا تعال مئة وعشرين مئة وخمسين وقل مثل هذا في العكس -
01:00:49
بالعكس لو قال بمئة ريال وان قلت له بخمسين؟ قال نصيبيك. قلت لا يا اخي اصبر ثم تجيب العشرة هذى لماذا لان النصح عز عند الناس ووجد قضايا تجعل لهذا التصرفات اصل -
01:01:04
والى اين نحن من حديث جرير ابن عبد الله البجلي بايعنا الرسول صلى الله عليه وسلم الى ان قال والنصح لكل مسلم واشتري فرسا وقال لصاحبه بكم الفرس؟ قال بثلاث مئة -
01:01:22
قال اشتريت لكن فرسك يسوى اكتر اربع مئة قال بعثت قال اشتريت لكن الفرس يستحق اكتر فما زال يقاوله حتى وصل الى الثمان مئة يوجد مثل هذا في اسواق المسلمين -
01:01:35
بل لو وجد يمكن ان يوصف مسكة من عقل شو بيقال عن هذا يا مغفل هذا مسكون من الصحابة بايعوا النبي على النصح لكل مسلم وليس هذا خاصا بهم النصح مطلوب -
01:01:53
الدين النصيحة لكن مع الاسف انه وجد تصرفات من جميع الاطراف تجعل مثل هذه الحساسيات لها اصل تجد ان السلعة في محل

بمئة تذهب الى محل اخر يقول لك بالف - 01:02:09

لماذا ولو اقول لك بمئة ما اشتريت ما تشتري ويوجد هذا في السلع التي للنساء بهن علاقة ومن الرجال من يشبه النساء في هذا الباب
قمash المتر بعشرة ارباع - 01:02:28

في بعض المحلات ويقول صاحب المحل بميتين يناقش في هذا يقول والله بعشرة ما ما راح. هو نفس القماش يصير ردي هذه التصرفات والاشكال لابد لها من حل جذري وليس هذا بمبرر با ان نرفع القيمة ابدا خله يجلس يا اخي - 01:02:49
وكونك تكسب مكسب مقبول يقوم بحاجتك يفي ببعض ما بعض اتعابك على هذه السلعة هذا هو الاصل ويبارك لك فيه اما هذه المضاعفات بحجة انها لا تشتري او تجلس او الناس - 01:03:10

يظنون بها الظنون ما هو بصحيح فالاشكال ان اسواق المسلمين ابتليت بمثل هذه التصرفات وآآ من يرتاد الاسواق لكافة السلع يندر ان يوجد رجل ناصح يعطيه النصيحة على وجهها ويصدق معه يمحظه النصيحة ويبين له العيوب - 01:03:28
لانه وجد من الطرفين ما يعين على انتشار مثل هذه الامور وهذه لابد لها من حل لأننا هذه التصرفات تنبئ على ان على ان يظن الناس ان الهدف الدنيا ولا لو كان هدف الاخرة - 01:03:50

ما حصلت مثل هذه الامور ولو تصورنا الحديث الصحيح فان صدقا وبين بورك لهم في بيعهما وان كتم كذب وكتم محققت بركة بيعهما وكم من انسان يجني الاموال الطائلة بسبب مثل هذه التصرفات لكنها لا تنفعه - 01:04:08

بل قد يحتاجها الى ان يعالج بها نفسه يصرفه على نفسه علاج ايش استفاد مثل هذا؟ لكن لو صدق وبين وهذه السلعة والله قيمتها كما وواحد يحكى قصة واقعة يقول انا جالس في محل - 01:04:33

شخصي بقمash فدخلت امرأة فقال بكم؟ قالت بكم؟ قال بميتين بمتر من غرائب الصدف ان هذا الرجل الجالس معه قطعة اشتراها من محل اخر من نفس القماش شريته الان بخمسة عشر متر - 01:04:48

خمسة عشر قلت ابي بعشرة انا نثنى بخمسة تبي بعشرة لكن لو اقول له بخمسة عشر او بعشرين قال اطريه هذا ما كيف احضر به محافل واحضر به افراح واحضر ما يصلح - 01:05:08

هو مقاييس القيمة لو دخلت المكان صارت الافراح وشافتها النسب كم المتر لميتين دفعت لها الاموال علشان نجيب لهم مثل الوصايا لكن لو عرفت انه بخمسة عشر او عرف الناس هذي ما تحفظ الزواج - 01:05:23

تلبس رديه ما يصلح فهذا اشكالات لابد من حلها لأن هذه مخالفات شرعية فالنصح لابد منه ومثل ما عندنا الان لو قدم لو جاء شخص احب اخر في الله ورأى انه تبرأ الذمة بتقليله هذا الامر واهدى اليه بنته - 01:05:40

قال اكيد ان فيها عيب لولا ان فيها عيب ما سوت تسدا اللي فيه خير ما يخليه الطير ارسال لسان المقال فهو بسان الحال هذا فالتحايل بان يبعث بسيط ويمدح هذه البنت - 01:05:59

ويؤجر ان شاء الله المهدى والوسيط ان شاء الله لانهم ارادوا هذا الشخص لدينه لا لدينها فقالت اني وهبت نفسي لك يا رسول الله فقامت قياما طويلا النبي عليه الصلاة والسلام - 01:06:13

جبل على مكارم الاخلاق خلقه القرآن اراد ان تتصرف مع حفظ شيء من كرامتها ومن لا حاجة له بها لكن لو مباشرة قال اني وهبت نفسي لك قال والله ما لي حاجة - 01:06:31

ليس لي بك حاجة مثل هذا الرد يعني لابد ان يقع في نفسها شيء المسكين فلا بد من مراعاة شعورها بالا ترد حتى تتصرف فيه فقامت قياما طويلا جاء في بعض الروايات ان النبي عليه الصلاة والسلام صعد النظر - 01:06:49

وصوبه يعني لو رفع رأسه ونزله يشوف هل تناسب ولا تناسب؟ لأن من مقاصد النكاح ما يدعوه الى النكاح ثم لو انسان اذا اهدي له اي شيء يبكي يقبله بعد يمكن يتضرر الطرفان - 01:07:07

صعد النظر وصوبه وترجم عليه الامام البخاري باب النظر الى المخطوبة واورد قصة عائشة وانها عرضت على النبي عليه الصلاة والسلام في المنام بسرقة من حرير وكشف عن وجهها المقصود انها مسألة النظر الى المخطوب معروف - 01:07:25

جاءت به النصوص بل جاء الامر به اذهب فانظر اليها فانه احرى ان يؤذن بینکم فقال رجل يا رسول الله عرف من قرينة الحال
ان النبي عليه الصلاة والسلام لا يریدها - 01:07:46

فقال رجل يا رسول الله زوجنيها زوجنيها لما وهبت نفسها له وهو الامام الاعظم وعرف من حالها انها ليس لها ولی خاص والسلطان
ولی من لا ولی له فملكته امرها - 01:08:00

لما وهبت نفسها له ملكته امرها فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها؟ الصداق
لابد منه عندك شيء ولذا صار قيد القدرة على مؤن النكاح قيد - 01:08:20

من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم. وليس عفيف الذين لا يجدون نكاحا هنا هل عندك شيء من شيء
تصدقها قال ما عندي الا ازالي هذا ما عندي الا ازارها - 01:08:39

امور ميسورة جدا امور ميسورة جدا والتكاليف التي صارت عائق عن النكاح وصارت حواجز للشباب والشابات على حد سواء للذكور
والإناث على حد سواء. يعني ما هو بالمتضرر الشباب فقط - 01:08:55

بل لو يقال ان تضرر الشابات اكثر ما بعد من وجود هذه العوائق والمشكلة ان الاعراف هي الحكم والعادات هي المرجع وبعض
الناقصين من الرجال والنساء هم الذين يتصرفون بحكمون - 01:09:17

ما له داعي قصر بعشرين ثالثين الف كما يعجبون الرد يقول بنتي مطلقة تزوج بالبيت او باستراحة يعني هل هل مثل هذا يعقل ما
يقول بعض القاعات مئة الف مئتين الف الليلة الواحدة - 01:09:40

يعني بل هناك ارقام يعني خشية ان يكذب الانسان ما ما ينطق بها مثل هذه في الغالب ان المال الطلاق وهذا هو الحاصل يبالغ
ويخسر ويکد ويکدح الاسرة كلها تبالغ في النهاية - 01:09:59

اقل من المتوقع تصير المرأة فيكون المال الى هذا هناك قصص يعني يندى لها الجبين اضافة الى استعمال المنكرات التي تدفع
الاموال الطائلة بسببها وهم في الاصل محظيات فرق تستخدم من الخارج ومن اجل الغنى - 01:10:19

بالاموال الطائلة ونشكو من كثرة الشباب بدون زوجات ونقسم نشكو من كثرة العوانس ونريد حل ونضع الحواجز هل لابد ان يكون
جاد وعاجل ايضا والا فالوعل من خلال الارقام التي نسمعها مخيف جدا - 01:10:42

يعني تطبع حواجز وعرقيني وانا هي جامعية والخطاب ما عنده الا ثانوي كيف؟ كيف تتم الحياة بين هذين يعني كانه لا تتصور النساء
كيف يتم التفاهم بين امرأة جامعية مع شاب ما - 01:11:06

وفي النهاية تجلس عند اهلها ثم ترمي في احضان سبعين ثمانين سنة شخص لا يحسن شيء ما عنده ولا ابتدائي متuelle اکثر المنافع
هذه العواقب اذا جاءكم من ترضون دينه - 01:11:26

خلقه فزوجوه والا النتيجة ايش لم تفعلوا نعم لم تكن فتنه وفساد عريظ وهذا هو الحاصل فالتمس شيئاً ابحث قال ما اجد مات يعني
مثل هذا يفكر بالزواج يعني لو المسألة معاوذه - 01:11:45

بالنسبة للشاب الخريج او اللي ما تخرج معاوضة يعني يمكن عمره كله ما يستطيع ان يجمع مهر واذا جمع المهر هل هذا الذي جمعه
مهما بلغ بالكثرة؟ هل هو عوظ لفلذة كبد هذا الرجل؟ الذي كد عليها خمسطعش - 01:12:11

صار عشرين خمسة وعشرين سنة وفي النهاية اخذها بهذا المهر الذي تعب عليه عمره كله وديون ويستمر اه في ازمات نفسية بسبب
المطالبات وفي النهاية يصرف على المرأة وعلى بيتها - 01:12:30

الاب لن يستفيد شيء لن يستفاد شيء من المهر لكن اين العقول يعني خل هذه الديون تأتي بالتدريج للنفقة عليهم وتنحل المشكلة ثم
ان يلزم الشاب دفعه واحدة يستدين مئة الف طيب متى يسد - 01:12:47

او يبقى بدون زواج وتبقى البنت بدون زواج فالمسألة لابد فيها من النظر الجاد قال ما اجدك؟ قال فالتمس ولو خاتما من حديد يعني
ما في اقل من هذا الخاتم من حديد ولا من فضة بعد. حديد - 01:13:07

فالتمس ولم يجد شيئا وترجم الامام البخاري في كتاب اللباس باب خاتم الحديد وورد هذا الحديث يستدل به على جواز لبس خاتم

الحديث وان ما جاء في كون حلية اهل النار - 01:13:27

ضعيف وانه ضعيف التمس ولو خاتم من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن
قال نعم معه شيء من القرآن - 01:13:52

والذي معه شيء من القرآن لا تقوم له الدنيا بحذافيرها ان الله يرفع بهذا القرآن اقواماً فإذا ارتفع بما معه من كتاب الله جل وعلا صار
ارجح في الميزان الشرعي منحاز الدنيا كلها. من حاز الدنيا كلها - 01:14:08

من لا يتصل بهذا الوصف هل معك شيء من القرآن؟ قال نعم. فقال زوجتك بما معك من القرآن بما معك من القرآن فالباء هذه الياء
المعاوضة اليابان المعاوضة يعني معك من القرآن - 01:14:29

هذا مهرها فالعروض القرآن وجاء في بعض الروايات علمها ما معك من القرآن او علمها سورة كذا وكذا كما جاء في بعض الروايات
فحينئذ تكون معاوضة ومنهم من يقول الباء سببية - 01:14:52

الباء سببية يعني بسبب ما معك من القرآن يعني انت شخص تستحق من يزوجك لما معك من القرآن وعلى هذا اذا قلنا تعليم القرآن
يصح ان يكون صداق ونجاز اصدق المرأة - 01:15:13

منفعة المنافع حتى يصح ان تكون صدقة وهذا دليل تعليم القرآن منفعة يصح ان يكون صدقاً وموسى عليه السلام تزوج بنت
صاحب مدین على ان يجوره ثمانی حجج او عشر - 01:15:35

هذه منفعة والمنفعة التي تبذل فيها الاموال في حكم المال في حكم نفترض ان موسى هذه الاجرة مشاهدة او معاومة كل سنة بكل
فانت افترض ما يجنيه من هذه الاجرة دفعه صداق لهذه المرأة - 01:16:01

وان تفترض ان هذا الرجل اراد ان يعلمها كل يوم بكل شهر فصار هذا هو المهر والجمهور على جواز ان يكون تعليم القرآن
صداقاً لاما جاء في هذا - 01:16:23

والحنفية لا يجيزون اخذ الاجرة على تعليم القرآن من الاصل فلا يجوز عندهم ان يكون مهراً مما تجوز عليه الاجرة يصح ان يكون مهر
لانه منفعة في حكم المال لكن الذي لا يؤخذ عليه اجر كيف يكون مهر - 01:16:40

فعندهم لا يجوز الاخذ على اخذ الاجرة على تعليم القرآن والنبي عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح يقول ان احق ما
اخذتم عليه اجرا كتاب الله فيصح ان يكون تعليم القرآن - 01:16:59

اوه مهر طيب هذا يعلم هذه المرأة القرآن طيب لو قال علمني انا القرآن وازوجك بنتين في الحديث علمها القرآن وانتهى. المستفيدة.
لكن لو قال الاب علمني القرآن وازوجك بنتين - 01:17:15

يعني كما حصل لموسى موسى عمل في مصلحة البنت او مصلحة الاب نعم كيف الى كانوا استفادت هالبنت التي دخل بها وش فرقوا
بينها وبين اخته يعني هذه البنت التي تزوجت هل صار لها ميزة في المهر؟ دعونا من صائم كونها صارت امراة نبي - 01:17:36

يعني نريد ان ننزل الواقع على شخص عادي الان موجود مثلاً فالاب عنده مزرعة المزرعة تأكل منها هذه البنت وهذه البنت وينفق
على هذه البنت وهذه البنت وذاك الولد وذاك المرأة وما ادري وييش - 01:18:03

والظرة واحوالها من الذرة الاخرى على حد سواء فقال ازوجك فلانة على ان تعمل في هذه المزرعة وش استفادت فلانة؟ غير ما
استفاده اخوانه ها كله ما تعبان هالي جاهم ذا الجديد ريحهم كلهم - 01:18:20

يريحها هي ويريح اختها اللي ما اللي ما لن تتزوج او متزوجة وريح اخوانها الثانيين شو مصلحتها هي خلنا في شريعة محمد يعني
لو قال علمني انا القرآن وازوجك بنتي - 01:18:38

يصح ولا ما يصح المهر للبنت المهر للمرأة للزوجة وللاب ان يأخذ منه ما لا ينظر بها ان يأخذ من المهر ما لا ينظر به بخلاف غير الاب
فالملحوظ مصلحة البنت - 01:18:53

نعم وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رداء زعفران. فقال النبي
صلى الله عليه عليه وسلم مهيا فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقتها؟ قال وزن نواة من ذهب. قال فبارك الله -

او لم ولو بشاه. وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع. اثر زعفران
 اثر زعفران وقد جاء النهي عن التزغفر - 01:19:35

للرجال جاء النهي الشديد عنه بالنسبة للرجال فمن اهل العلم من اجازه في حال العرس وخاص به عموم النهي يعني يتتجاوز في العرس ما لا يتتجاوز في غيره ومنهم من قال ان اثر الزعفران هذا - 01:19:51

ليس مقصودا يعني هو ما زعفر نفسيه وانما علق به من مخالطة هذه المرأة هي تزغفرت لما خالطها انتقل اليه يقال مثل هذا الكلام من اجل ايش ما ثبت من النهي عن التزغفر للرجال - 01:20:12

عليه ردع زعفران فقال النبي عليه الصلاة والسلام مهيم اي ما شأنك وما هذا وهي كلمة استفهام مبنية على السكون فقال يا رسول الله تزوجت تزوجت امرأة فقال ما اصدقتها - 01:20:31

الصدق لابد من ما اصدقتها؟ قال وزن نواة من ذهب وزن نواة من ذهب والمراد واحدة نوى نوى التمر فوز النواة من ذهب يعني القدر ايش واحدة النوى نوى التمر - 01:20:53

تسمونها ايش انتم ها انه على على اصله عجم سمون غيركم ها عبس المقصود ان النوى معروف ولكن النوى فيه الكبير وفيه الصغير فيه المتوسط فقد يقول القائل ان هذه جهالة جهالة في الصداق - 01:21:11

ولابد ان يكون معلوم يقول هو معلوم بين المتعاقدين دفع وانتهى ما هو في الذمة لكن هذا امر تقريبي طه قطعة من الذهب تزن نواة ومنهم من يرى ان النواة من الذهب غير مقترنة بدوا التمر - 01:21:35

وزن محدد للذهب ان جاء وزنها ربع دينار مثلا ربع دينار وقال بعضهم النواة من الذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق لانه يصير ثابت شيء ثابت فلا يدخله الجهالة - 01:21:57

فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله لك. فقوله ما اصدقتها دليل على ان الصدق لابد منه وقال النبي عليه الصلاة والسلام بارك الله لك فيه دعاء للمتزوج بهذا وهو مشروع - 01:22:21

وجاء بارك الله لك وبارك عليك وبارك الله لك ما وبارك عليكم جمع بينكم في خير او لم امر بالوليمة او لم ولو بشاة او لم ولو بشاة عبد الرحمن بن عوف - 01:22:37

من الاغنياء فبالنسبة له اقل شيء يقدمه شاة لكن من كان حاله دون عبد الرحمن ابن عوف يلزم بشاهة ونقول هذا هو الحد الادنى لكل انسان بحسبه. ولذا اولم النبي عليه الصلاة والسلام - 01:22:55

بالتمر والسويق ما ما اولا بشتات ودل على ان كل انسان يقدم ما يليق به وما يكون مقدورا له بحيث لا يكلف اكثر من قدرته وطاقتة والا يوجد الان الاسراف والتبذير - 01:23:12

امور لا تحمد ويكون مآلها النفايات ويحصل بين المسلمين لا سيما اهل الثرى شيء ما يخطر على البال والله المستعان المستعان الله المستعان الله المستعان الله المستعان الله المستعان الله المستعان - 01:23:34

الله المستعان الله المستعان - 01:23:56